

## اهم قوانين النقل الجوي في سوريا

صدر في مجال النقل الجوي مجموعة من القوانين والمراسيم الهامة والتي نظمت وحددت العديد من القضايا المتعلقة بهذا القطاع والتي ساهمت في دعمه وتنميته ومن أهم هذه التشريعات:

### تولي مؤسسة الطيران العربية السورية خدمات الطائرات

صدر القانون رقم /٤/ لعام ٢٠٠٤ المتضمن تعديل المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم /١١٠/ لعام ١٩٦١ بحيث تتولى مؤسسة الطيران العربية السورية تقديم جميع الخدمات اللازمة للطائرات التي تهبط في المطارات المدنية في الجمهورية العربية السورية وما يتصل بها من عمليات الاستقبال والترحيل وتموين الطائرات والركاب وجميع المساعدات والخدمات الأرضية بجميع أنواعها وكل ما يلزم لتنفيذها، كما يجوز للمؤسسة إحداث شركات مشتركة للقيام بتقديم هذه المهام.

### تحديد ضريبة مغادرة القطر

صدر المرسوم التشريعي رقم /٣٤/ تاريخ ٢٠٠٩ ، القاضي باستبدال نص المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم /٣١/ تاريخ ٢٠٠٨/٨/١٥ ، والمتضمن تحديد ضريبة المطار

### توحيد قواعد النقل الجوي الدولي

صدر القانون رقم /٧٤/ تاريخ ٢٠٠١ ، القاضي بإقرار سورية على الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقعة في مونتريال بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٨ م.

### الخدمات الملاحية في مطارات الجمهورية العربية السورية

صدر المرسوم رقم /٤٠٤/ تاريخ ٢٠٠٠ ، القاضي بتحديد بدل خدمات الهبوط والإنارة والانتظار وإيواء الطائرات ضمن الحظائر في مطارات الجمهورية العربية السورية، والخدمات الملاحية والتسهيلات للطائرات التي تحلق في أجوائها.

كما صدر المرسوم /٣٢٩/ تاريخ ٢٠١١ ، الذي تم بموجبه تعديل المادة الخامسة من المرسوم /٤٠٤/ لعام ٢٠٠٠ والذي يُلزم شركات الطيران أو وكلاءها المعتمدين، ومكاتب الطيران بتسديد البدلات المستحقة عليها بمقتضى أحكام هذا المرسوم.

كما يحق لمؤسسة الطيران المدني التعاقد مع إحدى الجهات الخارجية أو الداخلية المختصة لتحصيل البدلات الواردة في الفقرة ( أ ) من المادة بما يتضمن مصلحة المؤسسة ويحفظ حقوقها.